بتاريخ 06 جمادى الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 27

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

تمديد المقال الباهر لصاحب الجواهر

لقد استَمسک الجواهر «السّيرةَ العمليّة من المسلمين» لتحطيم وجوبها التّعيينيّ فترةَ الغيبة قائلاً:

Ø «على أنّ من المعلوم عدمَ استغراق النّواب الخَلقَ كافّةً (فلم يُبعَثوا لكافّة النّاس) كمعلوميّة كثرة عوارض النّواب من الموت و الجنون و الفسق و نحوها، فمع فرض كون الجمعة ما صُلِّيت في ذلك الزّمان إلّا مع المعصوم أو نائبه (الخاصّ لدى مناطقه مع حضوره) كما سمعته من الشّيخ و غيره ممّن حكَى هذه السّيرة، لابدّ أن تكون غيرَ واجبة على الأعيان (لا عينيّاً و لا تعيينيّاً) لعدم التّمكّن من ذلك في سائر الأطراف (و القُرى) و في سائر الأحوال (و الأزمنة) كما هو معلوم بأدنى تأمّل (حيث لم نَعثُر على أنّ النّاس ـبأنفسهمـ قد عَقدوا الجمعة نظراً لانعدام الشّرائط كالعدد أو الإمام أو القدرة أو... و بالتّالي حيث لم تَتوجّب الصّلاة عليهم عينيّاً فترةَ الحضور فبطريق أولى سيَنهار وجوبها العينيّ فترةَ الغيبة تماماً إذ قد انهدَم عمودها أي «شرطيّة الإمام»)».[1]

Ø نعم هو متوجّهٌ على اشتراط الوجوب بذلك (حضوره) فمع فقده انتقل إلى الظّهر حينئذ.

Ø على أنّ ظاهر المصنّف و غيره ممّن حكَى هذه السّيرة إرادةُ كون التّعيين (بالخصوص) منهم عليهم السّلام على وجه عدم الجواز (و المشروعيّة) بدونه[2] كتعيين القضاة (فلو لم ينصبه الحاكم لاقتَحم القاضي المحرَّمَ إذ «عمليّة القضاء» قد حَظيَت بولاية تلوَ المعصوم[3]) و لا إشكال حينئذٍ في دلالته على ذلك (التّعيين المحدِّد).

Ø و ربّما يؤيّده (تحريم الجمعة بلا تعيينه) تنزيل الشّهيد (الثّاني) في رسالته الإجماع (محمول) على الاشتراط حال الحضور (بحيث لو غاب لَما تَوفّر شرطها فلا تَجوز و لا تُشرّع إذن).[4].

Ø فمن الغريب بعد ذلك (الإجماع) كلّه مناقشةُ الشّهيد و أتباعِه في دلالة الفعل المزبور (أي السّيرة) بعد تسليمه (الإجماعَ) على الشّرطيّة[5] (فإنّه حينما قد سلَّم الشّرطيّة ببركة الإجماع فكيف ناقَش السّيرةَ العمليّة؟) و كأنّه فَرّ من:

1. قبح إنكار كون فعلهم (المسلمين) يوجب التّعيين (الخاصّ).

2. (و لهذا فَرَّ إلى ما هو أقبح منه (فنافش السّيرة العمليّة على التّعيين).

3. و أقبح منهما دعوى شرطيّته في حال الظّهور بحيث يسقط الفرض (التّعيينيّ) عمّن لم يَتمكّن منه و (دعوى) عدمها (شرطيّة المعصوم) في حال الغيبة، فتجبُ (حتّى) و إن لم يتمكّن (الشّخص) من الشّرط، كما هو واضح (فلو أُسقِط وجوبها للعاجز زمنَ الحضور فكيف ستَتوجّب بحقّ العاجز فترةَ الغيبة؟).

4. و أقبح من الجميع ما وقع منهم (بعض الفقهاء) من أنّ هذا التّعيين منهم عليهم السّلام إنّما كان لرفع التّنازع و التّنافس و التّخاصم (فلو لم تَحدث مشكلة لَما اشتُرط تحديد السّلطان العادل) خصوصاً مع التّوظيف لأهلها (أي حيث هناک أناسٌ قد وَظَّفوا أنفسَهم على التّنازعات و التّخاصمات فحينئذ سيتوجّب التّعيين لكي تَنحلّ المعضَلات)[6] و لنحو ذلك من المفاسد المترتّبة على عدم التّعيين.

Ø و لو تأمّلوا لوجدوا أنّ ذلك (دَرء المفاسد من عدم التّعيين) دليل الشّرطيّة؛ ضرورة أنّ هذا (التّنصيب) و شبهَه من أعظم ما يحتاج النّاس فيه إلى الإمام، بل قد يُخشى من الشّكّ فيه (أي التّشكيک في الإمام المعيَّن) الشّكُّ في الإمام ـ و العياذ باللّه ـ.»[7]

---

[1] جواهر الكلام (ط. الحديثة)، جلد: 6 صفحه: 124، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي

[2] الخلاف ١:٦٢٦.

[3] اتّكالاً إلى آيات 64 و 65 النّساء قائلةً: «وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ إِلاّٰ لِيُطٰاعَ بِإِذْنِ اللّٰهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جٰاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوّٰاباً رَحِيماً * فَلاٰ وَ رَبِّكَ لاٰ يُؤْمِنُونَ حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمٰا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاٰ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّٰا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً».

[4] صلاة الجمعة (رسائل الشهيد الثاني) ١:١٧٤.

[5] صلاة الجمعة (رسائل الشهيد الثاني) ١:١٩٧-١٩٨.

[6] و لكنّه تفسير خاطئ إذ المستهدَف هو أنّه لو وظَّفنا و حدَّدنا لأهل التّنازع إماماً محدَّداً لاشتَعلَت النّزاعات أكثر فأكثر لحرصهم على التّصدّي فدرءاً لهذه المعضلات سيُعيّن المعصوم أحداً.

[7] جواهر الكلام (ط. الحديثة)، جلد: ۶، صفحه: ۱۲۴ قم مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)